laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات

رقم التبليغ:	٢٠٠٩
بتاريخ:	١٥ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٨٢/١/٥٨
٥٩٩/١/٥٨

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (٤٢٠/٧)، و(١١٥٣/٧) المؤرخين ٢٠٢٠/٢/٢٣، و٢٠٢٠/٦/١، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى فيما إذا كان يوجد تعارض بين الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٢٦٠٢٢) لسنة ٦٠ ق، من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الإسكندرية)، والحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ ق، من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الإسكندرية)، والمؤيد بالحكم الصادر فى الطعن رقم (١٨٢٨٠) لسنة ٦٢ ق، من المحكمة الإدارية العليا، بخصوص العقار رقم (٦٨٧) تنظيم طريق الحرية– جناكليس– حى شرق.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن السيدة/ سهير أحمد يوسف، أقامت نيابة عن ورثة المرحوم/ محمد فهمى أحمد، الدعوى رقم (٢٦٠٢٢) لسنة ٦٠ ق، أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة الإسكندرية) بطلب الحكم بقبولها شكلا وبإلغاء القرار الصادر بإدراج العقار رقم (٦٨٧) تنظيم طريق الحرية باللوحة رقم (١٤٦) ناحية جناكليس ضمن العقارات المحظور هدمها ذات الطابع المعمارى المتميز ومايترتب على ذلك من آثار، أخصها التصريح بهدم العقار المذكور، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار، وإذ عرض الأمر على إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة وانتهت بفتواها رقم (٧٢٢) الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ فى الملف رقم (٧٠/١/١٠) ، إلى وجوب رفع العقار المشار إليه من سجل العقارات الأثرية المحظور هدمها مع الترخيص فى هدمه تنفيذا للحكم المذكور، إلا أنه تبين أنها أبنية لها التحرى من قبل جهة الإدارة

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣٢٦٦٣

laa-eg.com

عن الأحكام الصادرة بشأن ذات العقار أنه قد أقيمت الدعوى رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ ق، محكمة القضاء الإداري من/ سامى محمد فهمى أحمد (أحد ورثة محمد فهمي أحمد) وآخرين بطلب إلغاء قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إدراج العقار المشار إليه فى مجلد وسجلات التراث المعمارى برقم كود (٧٣٧) لمحافظة الإسكندرية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وحكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٣١ برفض الدعوى، وتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم (١٨٢٨٠) لسنة ٦٢ ق، والتى أصدرت حكمها فيه بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٣ "بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا"، وبعرض الموضوع على المستشار القانوني للمحافظة انتهى إلى وجوب تنفيذ الحكم المشار إليه، ومن ثم عدم إلغاء قرار إدراج العقار المشار إليه، مع عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبناء على ماتقدم جميعه قام السيد اللواء/ محافظ الإسكندرية بمخاطبتكم بموجب كتابيه رقمى ١٤٦/١، و٤٢٥/١ المؤرخين ٢٠٢٠/١/٣٠، و٢٠٢٠/٤/٢١ لعرض الأمر على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانونى فيما إذا كان يوجد تعارض بين الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٢٦٠٢٢) لسنة ٦٠ ق، من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الإسكندرية)، والحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ قن من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الإسكندرية) والمؤيد بالحكم الصادر فى الطعن رقم (١٨٢٨٠) لسنة ٦٢ ق، من المحكمة الإدارية العليا بشأن العقار رقم (٦٨٧) تنظيم طريق الحرية– جناكليس– حى شرق ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية، حيث تم قيده بالملف رقم ٥٨٢/١/٥٨، وكذا بالملف رقم ٥٩٩/١/٥٨، وفى معرض نظر الجمعية العمومية لهما، قررت ضمهما للارتباط ووحدة الموضوع وليصدر فيهما إفتاء واحد.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار– قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠– تنص على أن: " يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها."، وأن المادة (٢) منه– قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨– تنص على أن: " يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول"، وأن المادة (١٣) منه– قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩– تنص على أن: "يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية:

١– عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية...

٤– عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة..."، وتنص المادة الأولى من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري– والمعمول به اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١٦– على أن: "... تسري أحكام هذا القانون على المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، وكذا المباني والمنشآت التي يتوافر فيها أحد الأوضاع المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية

laa-eg.com

من هذا القانون أيًا كان موقعها أو مالكها"، وأن المادة الثانية منه– قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠– تنص على أن: "يحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تعتبر مزارا سياحيا، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانونا من تعويض، ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع في هدمه إلا بترخيص يصدر وفقا لأحكام هذا القانون، ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبعد موافقة مجلس الوزراء، ويصدر بتحديد هذه المباني والمنشآت قرار من رئيس مجلس الوزراء..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تشكل فى كل محافظة بقرار من المحافظ لجنة دائمة– أو أكثر– مكونة من :... وتختص اللجنة بحصر المبانى والمنشآت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية. ويرفع المحافظ المختص قرارات اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء..."، وتنص المادة السابعة عشرة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نشر هذا القانون بالعدد رقم (٢٨ مكررًا) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ ونص فى المادة الأولى منه على أن: "تقيد العقارات الموضح بيانها وموقعها وأسماء شاغليها ومالكيها بالمجلد المرفق والكائنة بأحياء محافظة الإسكندرية وعددها ١١٣٥ عقارًا (ألف ومائة وخمسة وثلاثون عقارًا) بسجلات التراث المعماري لمحافظة الإسكندرية"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "يطبق في شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية..."، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية"، وقد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية– العدد رقم (٥) تابع أ– بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، كما تبين من مطالعة الجدول المرفق بالقرار المذكور أنه تضمن النص فى البند رقم (٧٣٧) منه على العقار محل طلب الرأي.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن تنفيذ الأحكام القضائية يُعدُّ– وبحق– الضمان الحقيقي والتطبيق العملي للتوجيه الدستوري بكفالة حق التقاضى، إذ إن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يُعدُّ كافيًا لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دومًا بإزالة

laa-eg.com

العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها، وهو ما حرص الدستور على تأكيده في نص المادة (١٠٠) من أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن تنفيذ الأحكام يندمج فى الحق في التقاضى ويُعدُّ من متمماته لارتباطه بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثقى، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الأحكام الصادرة فى دعاوى الإلغاء تكون حجة على الكافة، وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكًا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وأن احترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضى به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأنه إذا حكم بالإلغاء، فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وكأن القرار لم يصدر إطلاقًا، دون أن تمتنع عن تنفيذه، أو تتقاعس عنه، نزولا على قوة الأمر المقضى المقررة للحكم والتزامًا بسيادة القانون، إلا أن تقوم استحالة قانونية أو مادية تحول دون تنفيذه، فعدم تنفيذ الحكم حال استحالة تنفيذه لاينطوى على إهدار لحجية الحكم الذي يُعدُّ عنوانا للحقيقة، ذلك أن هناك فرقًا بين حجية الحكم وبين قوته التنفيذية، فلا خلاف على أن الحكم بما له من حجية يُعدُّ عنوانًا للحقيقة، ولكن تنفيذ الحكم قد يتعطل أثره، أو يستحيل تنفيذه، إذا ما اصطدم هذا الأثر المترتب على تنفيذ الحكم مع صريح نص في القانون، فيتعين إعمال صريح نص القانون وتطبيقه وحده.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ قد اعتبر كل عقار أو منقول له صلة تاريخية بالحضارات المصرية أو الحضارات المتعاقبة على أرض مصر أو له قيمة أثرية أو تاريخية هو من قبيل الآثار، وكذا ما يصدر بشأنه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة، ومتى كان للدولة مصلحة قومية فى الحفاظ عليه، ويعد مالكه مسئولا عن المحافظة عليه بما فى ذلك عدم إحداث أى تغييرات به.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٣١٦٦٣

laa-eg.com

كما استظهرت الجمعية العمومية من سابق إفتائها أن المشرع قد حظر هدم ما تم تسجيله من آثار سواء أكان الهدم كليًا أم جزئيًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وعلى ماجرى به إفتاؤها– أن المشرع تقديرًا منه لقيمة المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو التي تمثل حقبة تاريخية، أو التي تعدُّ مزارًا سياحيًا، وحرصًا منه على الحفاظ عليها، واستمرار بقائها، حظر صراحة في القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، الترخيص فى الهدم، أو الإضافة لتلك المباني والمنشآت والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفق القواعد والإجراءات التي تضمنها هذا القانون ولائحته التنفيذية، وقد ناط المشرع برئيس مجلس الوزراء وضع معايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها، وأوجب تشكيل لجنة أو أكثر بكل محافظة، على نحو ما تضمنته المادة الرابعة سالفة الذكر، تكون مهمتها حصر تلك المباني والمنشآت ومراجعة هذا الحصر بصفة دورية، على أن ترفع قراراتها في هذا الشأن إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها، وهو ما يعنى أنه وبموجب أحكام القانون المشار إليه– والذي تطبق أحكامه بدءًا من ١٦ من يوليه ٢٠٠٦ إعمالا لحكم المادة السابعة عشرة منه– قد وضع المشرع تنظيمًا عامًا متكاملا لعملية هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط، أو الشروع فيه بحيث أصبح هذا التنظيم هو الحاكم لإصدار تراخيص بها.

كما استظهرت الجمعية العمومية– مما هو مقرر بقضاء المحكمة الإدارية العليا– أن الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد المقرر، يحرك بالضرورة الطعن في أي حكم مرتبط به ارتباطًا وثيقًا ولو لم يطعن عليه خلال هذا الميعاد، حتى تسلط المحكمة الإدارية العليا رقابتها على الحكمين معًا لبيان وجه الحق فيهما، وتوحيد كلمة القانون بينهما، ووضعًا للأمور في نصابها وتحقيقًا للعدالة في أصولها، ونزولا على سيادة القانون العام، ولا وجه للتحدي أمامها بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها، وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا، وهى خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

الأول لم يطعن فيه، إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الآخر خلال الميعاد القانوني في مسألة مدى مشروعية قرار معين، وينبغي أن يعلو حكم المحكمة الإدارية العليا على حكم المحكمة الأدنى، حتى ولو لم يطعن فيه أمامها في هذه المسألة الأساسية التي يرد القول الفصل فيها إلى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيدة/ سهير أحمد يوسف بصفتها نائبة عن ورثة/ محمد فهمى أحمد وهم (سامى محمد فهمى- ماجدة- ليلى- كاميليا - نادية) أقامت الدعوى رقم (٢٦٠٢٢) لسنة ٦٠ ق، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة الإسكندرية) بإلغاء القرار الصادر بإدراج العقار رقم (٦٨٧) تنظيم طريق الحرية باللوحة رقم (١٤٦) بناحية جناكليس ضمن العقارات المحظور هدمها ذات الطابع المعمارى المتميز وما يترتب على ذلك من آثار أخصها التصريح بهدم العقار المذكور، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أنه قد مرّ على إنشاء العقار المذكور أكثر من خمسين عامًا وتهدمت أجزاء كثيرة منه، وأن الخبير المنتدب فى الدعوى انتهى فى تقريره إلى أن العقار ليس به ثمة تخطيط معمارى أو هندسى يمت بصلة للحضارات المختلفة أو العمارة القديمة، وأن اللجنة الدائمة للآثار قررت عدم الموافقة على تسجيله فى عداد الآثار، بما يتعين معه إلغاء قرار المجلس الأعلى للآثار بإدراجه ضمن العقارات الأثرية المحظور هدمها، وما يترتب على ذلك من آثار بأحقية المدعية فى الحصول على الترخيص فى هدمه لاستيفاء الشروط المقررة قانونا، وإذ لم يطعن على هذا الحكم- حسبما ورد بالشهادة الصادرة عن جدول المحكمة الإدارية العليا المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٦- إلا أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ أقام السيد/ سامى محمد فهمى أحمد وآخرون الدعوى رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ ق، بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨، فيما تضمنه من قيد العقار رقم (٦٨٧) شارع جمال عبد الناصر- طريق الحرية- جناكليس- سان ستيفانو- الرمل، فى مجلد التراث المعمارى لمحافظة الإسكندرية، وقضت فيه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٣١ "بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا"، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعين، فقد أقاموا طعنهم فيه أمام المحكمة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

الإدارية العليا برقم (١٨٢٨٠) لسنة ٦٢ ق، والتى قضت فيه بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٣ "بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا"، على سند من أن تقرير لجنة الخبرة المنتدبة قد انتهى إلى أن المبنى ذو طراز معمارى مميز، ويمثل حقبة تاريخية ومرتبط بشخصية تاريخية، بما يضحى معه القرار الطعين بإدراجه بمجلدات التراث المعمارى متفقا وصحيح حكم القانون؛ لقيامه على سبب صحيح وهو ما يعنى تأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ ق، فى أسبابه بقضاء بات حائز على قوة الأمر المقضى به، وإذ كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم رقم (٢٦٠٢٢) لسنة ٦٠ ق، أنها تغاير أسباب الحكم رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ ق، والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٨٢٨٠) لسنة ٦٢ ق– على نحو ماسلف بيانه– بحسبان أن أولهما قد استند إلى أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، وأن ثانيهما قد استند إلى أحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦، والقرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ المنوه بهما سلفا، وهو مالا يقوم معه أى تعارض بينهما فى أسبابهما، غير أن أثر الحكم الأول بمنح المدعية فيه ترخيصًا فى هدم العقار المشار إليه قد يصطدم بأثر الحكم الثانى– والمؤيد بقضاء المحكمة الإدارية العليا– برفضه منح المدعين فيه ذات الترخيص؛ لتطبيقه أحكام القانون والقرار المشار إليهما، وهو ما يتعين معه إعمال أثر هذا الحكم الأخير، وتنفيذ مقتضاه بعدم إلغاء قرار إدراج العقار المنوه به سلفا؛ تطبيقا لأحكام القرار رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ المذكور آنفا، وبما لا يجوز معه الاستمساك بحجية الأمر المقضى به للحكم الأول للوقوف كعقبة كئود فى سبيل تنفيذ الحكم الثانى، وذلك إعلاء لشأو التدرج القضائى؛ ولكون المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فيه، وطوعًا لما للمحكمة من سلطة فى بسط رقابتها على أحكام محكمة القضاء الإدارى لإنزال كلمة القانون بصورة موحدة في مسألة واحدة على نحو يزول معه أى تضارب بين الحكمين– فى أثرهما– وبما تنحسم معه المنازعة فيهما بكلمتها العليا، وبناء على ما تقدم فإنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ ق، والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٨٢٨٠) لسنة ٦٢ ق، دون الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٢٦٠٢٢) لسنة ٦٠ق، بما مؤداه عدم إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨، بشأن تقييد العقارات الموضح بيانها وموقعها وأسماء

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

شاغليها ومالكيها بالمجلد المرفق والكائنة بأحياء محافظة الإسكندرية فيما تضمنه من إدراج العقار محل طلب الرأي المقيد بالكود رقم (٧٣٧) بالجدول المرفق به، ومن ثم لا يجوز منح ترخيص فى هدمه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٤٠٠٧) لسنة ٦٦ ق، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٨٢٨٠) لسنة ٦٢ ق، دون الحكم الصادر فى الدعوى رقم (٢٦٠٢٢) لسنة ٦٠ ق، بما مؤداه عدم إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقييد العقارات الموضح بيانها وموقعها وأسماء شاغليها ومالكيها بالمجلد المرفق والكائنة بأحياء محافظة الإسكندرية فيما تضمنه من إدراج العقار محل طلب الرأي المقيد بالكود رقم (٧٣٧) بالجدول المرفق به، ومن ثم لا يجوز الترخيص بهدمه وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيح
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٣١٦٦٣